

وسائل الشيعة

[211] جعفر (عليه السلام) يقول تدرون ما قوله تعالى: (ولا يعصينك في معروف) (1) ؟ قلت: لا، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لفاطمة: إذا أنا مت فلا تخطي علي وجهي ولا ترخي (2) علي شعري ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي علي نائحة، قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل. (25454) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن) (3) إن الله غفور رحيم (1) - إلى أن قال: - فقالت أم حكيم: ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيه فيه ؟ قال: لا تلطمن خدًا، ولا تخرشن وجهًا، ولا تنتفن شعرا، ولا تشقن حبيبا، ولا تسودن ثوبا، فبايعهن رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ فقال: اني لا اصافح النساء، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال، ادخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة. (25455) 5 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهى - قال: ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير

(1) الممتحنة 60: 12، (2) في المصدر: تنشري.

(4) الكافي 5: 527 / 5. (1) الممتحنة 60: 12. (5) الفقيه 4: 3 / 1. (*)